

# التَّمْهِيدُ

لَمَّا فِي الْمَوْكَلِّ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ

تأليف:

أبي عمير يوسف بن عبد الله بن يحيى  
بن عبد الرحمن التميمي القمحي

(368 - 463 هـ)

الجزء العاشر

★

تحقيق:

سعيد أحمد أعراب

1401 هـ - 1981 م

ابراهيم، قال حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال:  
قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم، - أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

5 وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء،  
أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن، وأخبرني أنه كان  
يقراً: «فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى، فآتوهن أجورهن (1)». .  
قال: وقال ابن عباس في حرف أبي: إلى أجل مسمى.

قال أبو عمر: وقرأها أيضا - هكذا إلى أجل مسمى - علي  
ابن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر  
ابن محمد، وسعيد بن جبير، - هكذا كانوا يقرأون . 10

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول  
من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال أخبرني يعلى،  
أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا  
على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك؛ فقال: نعم، فلم تقر بي  
نفسى حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجنناه في منزله، 15

---

1 - 2) (ابراهيم قال . . . صلى الله عليه وسلم) : ض - ش .

6) فآتوهن أجورهن . . . إلى أجل مسمى) : ض - ش .

8) وقرأها، ش، وقرأ: ض .

16) قدم: ش، جاء: ض .